



الرباط، في 7 ماي 2010

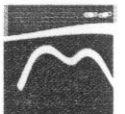
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: كيفيات تطبيق المرسوم رقم 2.10.62 الصادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)
بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في
سلام الأجور من 1 إلى 4

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، لقد تم نشر المرسوم رقم 2.10.62 الصادر في 30 ربيع
الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين
إلى الدرجات المرتبة في سلام الأجور من 1 إلى 4 في الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح
أبريل 2010 .

ويتضمن هذا المرسوم، الذي هو ثمرة للحوار الاجتماعي، تدابير استثنائية تستهدف
تسريع وتيرة ترقية الموظفين المنتمين إلى الدرجات المذكورة، والتي سبق أن وضعت في طريق
الانقراض بموجب المرسوم رقم 2.05.1368 بتاريخ 2 دجنبر 2005، وذلك بغاية تخويلهم،
ابتداء من فاتح يناير 2010، وضعية نظامية مطابقة لدرجة من الدرجات المرتبة في سلم
الأجور رقم 5.



I- كيفيات التطبيق:

تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.10.62 المشار إليه، على مجموع الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلم الأجور من 1 إلى 4، الخاضعين للأنظمة الأساسية المشتركة أو الأنظمة الأساسية الخاصة ببعض الوزارات.

وطبقاً لأحكام المرسوم، فإن الترقية المطلوب إنجازها لفائدة الموظفين المعنيين، ومع مراعاة فئات الموظفين المينة في الفقرة الموالية، تتم إلى درجات مساعد تقني من الصنف الرابع (السلم 2) ومساعد تقني من الصنف الثالث (السلم 4) ومساعد تقني من الصنف الثاني (السلم 5) المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين.

وفيما يخص فئات الموظفين المينة بعده، فإن ترقيةهم تتم إلى الدرجات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويتعلق الأمر ب:

- الأعدوان المناولين والطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية؛
- المأمورين والبحارة وقواد الفرق وقواد المراكب بوزارة المالية؛
- العرفاء ورجال المطافئ بالوقاية المدنية؛
- أعدوان المواصلات بوزارة الداخلية؛
- الفرسان والفرسان الممتازين بالمندوبية السامية للمياه والغابات؛
- الحراس البحريين بوزارة التجهيز والنقل؛
- الخفراء البحريين بالبحرية التجارية؛
- المرضين البيطريين بوزارة الفلاحة؛
- أعدوان المكتب والمعاونين والأطر المماثلة بوزارة العدل؛
- المراقبين المربين بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

واعتباراً، من جهة، للاختلاف والتنوع في الوضعيات الإدارية للموظفين المعنيين، وللأفق المحدد في فاتح يناير 2010 للتسوية المطلوبة، من جهة أخرى، فقد تمت معالجة الوضعيات المذكورة على أساس الوضعية المكتسبة في 31 دجنبر 2006، أو بعد هذا التاريخ، وذلك كالتالي:

1- فئات الموظفين المنتهين إلى الدرجات المرتبة في سلام الأجور من 1 إلى 4 إلى

غاية 31 دجنبر 2006:

تنجز الترقيات بالنسبة لهذه الفئات وفق الجدول التالي:

بمفعول ماضي				بدون مفعول ماضي
فئات يناير 2010	فئات يناير 2009	فئات يناير 2008	فئات يناير 2007	الوضعية في 31 دجنبر 2006
← السلم 5	← السلم 4		← السلم 2	السلم 1
	← السلم 5	← السلم 4		السلم 2
		← السلم 5	← السلم 4	السلم 3
			← السلم 5	السلم 4

2- فئات الموظفين الذين تمت ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسم سنوات 2007

و2008 و2009:

تنجز الترقيات بالنسبة لهذه الفئات وفق الجداول التالية:

2-1- فئة الموظفين الذين تمت ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسم سنة 2007

بمفعول ماضي				الوضعية برسم سنة 2007
فئات يناير 2010	فئات يناير 2009	فئات يناير 2008		
← السلم 5	← السلم 4	← السلم 2		السلم 1
← السلم 5	← السلم 4			السلم 2
	← السلم 5	← السلم 4		السلم 3
		← السلم 5		السلم 4

2-2- فئة الموظفين الذين تمت ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسم سنة 2008

بمفعول ماضي		الوضعية برسم سنة 2008
فأتح يناير 2010	فأتح يناير 2009	
← السلم 5	← السلم 2	السلم 1
← السلم 5	← السلم 4	السلم 2
← السلم 5	← السلم 4	السلم 3
	← السلم 5	السلم 4

2-3- فئة الموظفين الذين تمت ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسم سنة 2009

بمفعول ماضي		الوضعية برسم سنة 2009
فأتح يناير 2010		
← السلم 5		السلم 1
← السلم 5		السلم 2
← السلم 5		السلم 3
← السلم 5		السلم 4

II- إلمأأة ترتيأ الموظفين المعنيين:

يعأ ترتيأ الموظفين المعنيين في أراجأهم، أسب أأأة، أأأا لمقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 أيلول 1963) بأأأأ سلالم الأأور وشروط أرقى موظفي أأأة في الرأأة والأأأة، ولا أأأأون لأأة أأأأ.

وأأأأأا للأأاع الاستثنائي لأأأة وأةأة الموظفين المعنيين، فإن أأة الأأأة أأ إأا بأأسأة أأأأأ فردية أو أأأأة أسب أأأة، أأن عرضأا على اللأأان الإأأرية المأأأة الأعضاء.

III- المفعول المادي للترقية:

طبقا للمادة 16 من المرسوم، يسري المفعول المادي المطابق للوضعية الإدارية المترتبة عن الترقيات التي تمت ابتداء من فاتح يناير 2007، في فاتح يناير 2008.

IV- ترسيم الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين برسم سنة 2010 وما بعدها:

لقد تم، بموجب المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.62 السالف الذكر، نسخ مقتضيات المتعلقة بالأطر والدرجات المترتبة في سلم الأجور من 1 إلى 4 المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة المدنيين، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2010.

وأخذا بعين الاعتبار لهذا المعطى، فإن ترسيم الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين برسم سنة 2010 وما بعدها، يتم في درجة مساعد تقني من الصنف الثاني (السلم 5).

واعتبارا للطابع الاجتماعي لهذه التدابير الاستثنائية المقررة في إطار الحوار الاجتماعي لفائدة شريحة عريضة من الموظفين والأعوان، فالمرجو منكم إعطاء تعليماتكم للمصالح التابعة لكم قصد القيام في أقرب الآجال بالمتعين من أجل تسوية وضعية الموظفين المعنيين، علما أن مصالح وزارتي الاقتصاد والمالية وتحديث القطاعات العامة تظل رهن إشارتكم للعمل سويا على تذليل كافة الصعوبات التي قد تطرح بمناسبة تطبيق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير.

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية
موقع: مستشار الوزير الأول

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة
محمد محمد العلمي